

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

التطورات المتصلة بعقد ترتيبات دولية
فعالة لإعطاء الدول الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة
للأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	٩ - ١ - مقدمة
٤	١٠-١٤ - النظر في مسألة ضمانات الأمن في المؤتمر الاستعراضي الرابع
٥	١٥- ٣٠ - التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

المرفقات

١٣ - الأول - قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)
١٤ - الثاني - ضمانات الأمن الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية

أولا - مقدمة

١ - عمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في دورتها الثانية المعقودة من ١٧ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يعد للدورة الثالثة للجنة، المقرر عقدها من ١٢ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ورقة معلومات أساسية وجيزة عن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تعالج ضمانات الأمن الايجابية والسلبية على السواء، وتعكس التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة، والمقترحات المطروحة في نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي غيرها. وفي الدورة الثالثة، طلبت اللجنة الى الأمانة العامة تعديل الورقة على ضوء التعليقات التي تم التقدم بها خلال الدورة، واستكمالها مع مراعاة الأحداث الراهنة، وتقديمها الى المؤتمر، وهذه الورقة، التي تتناول بالدرجة الأولى التطورات الحاصلة في الفترة التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٠)، مقدمة على سبيل الاستجابة الى ذلك الطلب.

٢ - إن الدول الحائزة للأسلحة النووية تساورها منذ زمن طويل مشاعر عدم الاطمئنان في عالم لا تزال بعض الدول فيه حائزة للأسلحة النووية. ولهذا فإنها أخذت، منذ بداية العصر النووي، تبحث عن وسائل تحمي بها نفسها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وهناك عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التمسست تحقيق هذا النوع من الأمن لنفسها داخل نطاق تحالفات تضم دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية أو أكثر. كما أن هناك دولا أخرى غير حائزة للأسلحة النووية التمسست ترتيبات دولية أخرى لكفالة أمنها على نحو فعال. وفي ذلك السياق، دعت أولا الى السعي الى تحقيق نزع السلاح، ولا سيما السلاح النووي، على سبيل الاستعجال، ثم دعت الى توفير ضمانات أمن دولية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ما دام نزع السلاح لم يتحقق. وقد كان هذا من المسائل الرئيسية في المفاوضات التي دارت حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في العقد السابع من هذا القرن.

٣ - وفيما يتعلق بنزع السلاح، أدت المفاوضات الى تضمين معاهدة عدم الانتشار حكما (المادة السادسة) يتعهد كل من أطراف المعاهدة بموجبه "بمواصلة إجراء المفاوضات، بحسن نية، على اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعلى إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية وشديدة وفعالة" (انظر NPT/CONF.1995/4).

٤ - وفيما يتعلق بضمانات الأمن، طالبت دول عدم الانحياز غير الحائزة للأسلحة النووية، خلال المفاوضات التي دارت حول معاهدة عدم الانتشار، بأن تدرج في المعاهدة ضمانة قوية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد بلدان لا نووية لا توجد في أراضيها أسلحة نووية، لا بل حتى في أية ظروف أخرى^(١).

٥ - وفي آخر الأمر غلب نهج مختلف. فقد اتخذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الموقف القائل بوجود متابعة مسألة ضمانات الأمن "في سياق إجراءات ترتبط بالأمم المتحدة، وذلك خارج نطاق معاهدة عدم الانتشار نفسها ولكن بالاقتران الوثيق بها"^(٢) وكان من نتيجة ذلك أنه لم يدرج في المعاهدة أي حكم محدد بشأن إعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بل تم بدلا من ذلك اتخاذ إجراء في مجلس الأمن.

٦ - ومن ثم، اتخذ مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ قراره ٢٥٥ (١٩٦٨)، الذي شارك في تقديمه الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الدول الوديدة لمعاهدة عدم الانتشار (انظر المرفق الأول)^(٣) وفيه أقر المجلس بأنه في حالة العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بمثل هذا العدوان على دولة غير حائزة للأسلحة النووية، يتعين على المجلس، وبالدرجة الأولى على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أعضائه الدائمين، "أن يتصرفوا فوراً وفق التزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة". ورحب المجلس أيضا "بما أعربت عنه دول معينة من النية في تقديم أو دعم تقديم المساعدة الفورية، وفقا للميثاق، الى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية هي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكون ضحية عمل عدواني أو محل تهديد بعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية".

٧ - وقد رحبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بهذه الضمانة التي تعرف بأنها ضمانة "إيجابية". إلا أن الكثير من دول عدم الانحياز غير الحائزة للأسلحة النووية أشارت الى أن هذه الضمانة تقصر عن توقعاتها وأعربت عن تفضيلها لضمانة "سلبية"، أي الالتزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة لتلك الأسلحة.

٨ - ومنذ ذلك الوقت، عمدت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى إصدار إعلانات انفرادية تضع معايير لإعطاء الضمانات السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والى استكمال تلك الإعلانات في بعض الحالات. وهناك حالة واحدة كانت الضمانة فيها غير مشروطة، في حين أنها تضمنت في الحالات الأخرى تقييدات محددة مختلفة (انظر المرفق الثاني). ولهذه الأسباب، ظلت كثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعرب عن تفضيلها القوي لاتفاق دولي متعدد الأطراف ملزم قانونا يكافئ من حيث مركزه الالتزامات الواردة في معاهدة عدم الانتشار. ومع أن مسألة ضمانات الأمن كانت بين الموضوعات التي تناولتها مختلف المحافل المعنية بنزع السلاح لمدة تتجاوز العقدين، فإنه لم يتم الاهتداء حتى الآن الى حل ترضى عنه كل الرضا الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء. وعلى هذا بقيت المسألة مدرجة في جدول أعمال نزع السلاح للمجتمع الدولي. ويمكن أن يلاحظ أيضا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعطت ضمانات أمن في سياق المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية المنشأتين بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة منطقة

جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) (انظر NPT/CONF.1995/10 و NPT/CONF.1995/11).

٩ - وفي عام ١٩٧٩، عمد المحفل المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح الكائن مقره في جنيف، وكان يعرف آنذاك باسم "لجنة نزع السلاح"، الى إنشاء هيئة فرعية لمعالجة مسألة إعطاء ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد أعيد إنشاء هذه الهيئة الفرعية كل عام من بعد ذلك إلا عام ١٩٨٦ (انظر الفقرة ١٥ أدناه). وفي الفترة التي انقضت منذ أواسط العقد الثامن من القرن، اتخذت الجمعية العامة قرارات عن الموضوع تؤكد الحاجة الى عقد اتفاق بشأن إعطاء ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد أمكن للجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الخامسة والأربعين، أن تصوت على نص واحد بدلا من عدة نصوص متنافسة كما كان الأمر عليه من قبل (انظر الفقرة ١٤ أدناه).

ثانيا - النظر في مسألة ضمانات الأمن في المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٠ - كانت مسألة ضمانات الأمن من الموضوعات الرئيسية في المناقشة العامة في المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي انعقد في عام ١٩٩٠. وواصل مناقشة الموضوع فريق عامل تابع للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر، وفيه تعهدت كل من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بإعادة تأكيد ما سبق أن أعطته من ضمانات انفرادية. وبالنظر الى أن معظم هذه التعهدات تضمنت تقييدات محددة، فقد كررت عدة دول من دول عدم الانحياز، غير الحائزة للأسلحة النووية، رأيها أن ذلك لا يفي كل الوفاء بالمرام، واستمرت في المطالبة بتعهد متعدد الأطراف ملزم قانونا.

١١ - وفي هذا الصدد، قدمت نيجيريا مشروع اتفاق، كان قد طرح أولا في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، وهو يتعلق بحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار^(٤). وذهبت نيجيريا الى أن المكان المناسب للنظر في الاتفاق المقترح هو محفل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نفسه، وذلك نظرا الى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إنما نبذت الخيار النووي عن طريق الانضمام الى المعاهدة. ورأت نيجيريا أن من شأن اعتماد اقتراحها أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز المعاهدة ونظام عدم الانتشار، كما أن من شأنه إتاحة حافز جديد يدفع الدول غير الأطراف في المعاهدة الى النظر في الانضمام اليها بالنظر الى أنها ستكون ذات أهمية مباشرة لأمنها في العصر النووي^(٥). وخلال المناقشة، أبدت وفود كثيرة استعدادها لمتابعة العمل فيما يتعلق بالمضمون الموضوعي للاتفاق المقترح.

١٢ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة عمل قدمتها مصر^(٧)، وهي تتناول بالدرجة الأولى ضمانات الأمن الايجابية. وكان هذا الاقتراح المصري، شأنه في ذلك شأن الاقتراح النيجيري، قد طرح أولا في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر. وكان الغرض منه تعزيز فعالية قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) بقبول "الإجراء الإلزامي" الذي تتخذه الدول الحائزة للأسلحة النووية والمجلس لمعالجة حالة تتعرض فيها دولة غير حائزة للأسلحة النووية هي طرف في معاهدة عدم الانتشار لهجوم نووي أو تهديد بهجوم نووي؛ وتقديم مساعدة شاملة الى الدولة التي تتعرض للهجوم؛ وفرض الجزاءات على أية دولة تستعمل الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية هي طرف في معاهدة عدم الانتشار ولا توجد في أراضيها أسلحة نووية.

١٣ - ولم يتمكن المؤتمر الاستعراضي الرابع من الاتفاق على إعلان ختامي، ولم يتخذ أي إجراء ملموس بشأن أي من الاقتراحين. إلا أن تقرير اللجنة الرئيسية الأولى يتضمن سردا كاملا لاستعراض مسألة ضمانات الأمن في المؤتمر^(٧).

١٤ - وفي عام ١٩٩٠، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين، قرارا مفردا بشأن ضمانات الأمن وذلك مع امتناع ٣ عن التصويت ودون وجود صوت معارض^(٨). وفي القرار قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بمناشدة جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل من أجل الاتفاق على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا. وفي السنوات اللاحقة، اتخذت الجمعية العامة كل سنة قرارا لم يختلف من حيث مضمونه الموضوعي عن قرار ١٩٩٠^(٩).

ثالثا - التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٥ - واصل مؤتمر نزع السلاح أعماله المتصلة بضمانات الأمن عن طريق لجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، وذلك بهدف الوصول الى عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ولم يتم إحراز تقدم ملموس حتى الآن.

١٦ - وكما ذكر تقرير مؤتمر نزع السلاح الصادر عام ١٩٩٣^(١٠)، فإن الكثير من الدول الأعضاء ظلت على إيمانها بأنه يتحتم على المجتمع الدولي، ريثما يتحقق هدف نزع السلاح النووي، أن يستحدث تدابير فعالة وغير مشروطة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها من أية جهة. وأكدت تلك الوفود من جديد على الحاجة الى الاهتمام الى "صيغة موحدة" مقبولة لدى الجميع تدرج في اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع ملزم قانونا. وشددت على أن الضمانات والإعلانات الانفرادية القائمة تقصر كثيرا عما تريده الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من ضمانات يعتد بها، وأنه إذا أريد أن تكون هذه الضمانات فعالة فإنها يجب أن تكون غير مشروطة، وغير مقيدة بقيود، وغير خاضعة لتفسيرات متضاربة، وغير محدودة من حيث نطاقها وتطبيقها ومدتها.

١٧ - وأعربت بعض الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية عن آرائها بشأن كيفية متابعة العمل. فعرضت ألمانيا بعض الأفكار عن كيفية تجاوز الطريق المسدود في المفاوضات، وأرأت وجوب إيجاد حلول لعدد من المسائل، من بينها افتراض أن التخلي عن خيار السلاح النووي يتطلب التعويض، ويحتاج في الوقت ذاته الى الوفاء بشرط إيجاد توازن مقبول بين حقوق والتزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها. ورأت كذلك أن هناك ما يبرر أن توضع في الميزان ما تضطلع به بعض الدول النووية من التزامات وجهود أخرى ذات صلة تعود بالفائدة على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية^(١١).

١٨ - ولم تتفق الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا مع الرأي القائل بأن ضمانات الأمن السلبية لا بد أن تكون غير مشروطة لكي تكون فعالة، وهو نفس الموقف الذي اتخذته في سنوات سابقة، كما أنها أكدت على أن تعهداتها الانفرادية تشكل التزامات راسخة تستند الى اعتبارات واقعية. وذكرت كذلك أنها ترى أن التطورات اللاحقة للحرب الباردة، ولا سيما في سياق الشرق - الغرب وفي أوروبا، تفتتح بعض الآفاق لمتابعة المناقشة. ولكنها بينت أن هناك شرطا أساسيا واحدا يجب أن يظل قائما، وهو أن ضمانات الأمن السلبية يجب ألا تعطى إلا للدول التي نبذت هي نفسها الخيار النووي^(١٢).

١٩ - وشرح الاتحاد الروسي موقفه الراهن من ضمانات الأمن، فأعلن أنه لن يستعمل الأسلحة النووية ضد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة وقوع هجوم على الاتحاد الروسي أو على أراضي أو قواته المسلحة أو حلفائه تقوم به دولة من هذا النوع تكون مرتبطة باتفاق مشاركة مع دولة حائزة للأسلحة النووية، أو تقوم مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو بتأييد منها بتنفيذ مثل هذا الهجوم^(١٣).

٢٠ - وكررت الصين التزامها بأنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات أو ظرف من الظروف، والتزامها غير المشروط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية. ودعت الى إجراء مفاوضات وعقد اتفاق دولي بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، وبشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية^(١٤).

٢١ - وكان من رأي فرنسا أن إحدى الطرق الممكنة المؤدية الى حل لمسألة ضمانات الأمن السلبية هي استكشاف إمكانية تنسيق الإعلانات الانفرادية القائمة الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تنص على التزامات متوازنة مع مراعاة متطلبات عدم الانتشار وحماية المصالح الأمنية^(١٥)

٢٢ - كذلك أشار تقرير مؤتمر نزع السلاح الصادر عام ١٩٩٢ الى أن عددا من الدول الأعضاء تناولت موضوع مسؤولية الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه المسألة قد أدت بمجلس الأمن الى اتخاذ قراره ٢٥٥ (١٩٦٨). وفي هذا الصدد، أيدت تلك الدول فكرة اتخاذ المجلس قرارا ينص على إعطاء ضمانات أقوى تقضي بالتضامن مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتقديم المساعدة اليها في حال وقوع عدوان نووي عليها.^(١٦)

٢٣ - وبناء على ذلك، قرر مؤتمر نزع السلاح في بداية دورة عام ١٩٩٤ اعترافا منه بأهمية مسألة الضمانات الفعالة وبالحاجة الى مضاعفة الجهود الرامية الى الاتفاق على نهج مشترك، وفي ضوء ما أعقب الحرب الباردة من تغيرات في المناخ السياسي الدولي وغيرها من التطورات الإيجابية، أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.^(١٧)

٢٤ - وقدمت اللجنة المخصصة تقريرها الى المؤتمر، واعتمد المؤتمر التقرير في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي الفرع المعنون "الاستنتاجات والتوصيات" من التقرير ذكرت اللجنة مايلي: "تؤكد اللجنة المخصصة من جديد أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الى حين إزالة الأسلحة النووية فعليا، ضمانات فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وكان هناك اتفاق عام على أنه لا يمكن إجراء مناقشات بشأن ضمانات الأمن السلبية بمعزل عن تقييم عام للحالة الأمنية على المستويين الإقليمي والعالمي. وفي نفس الوقت، رئي أنه ينبغي أن تركز هذه اللجنة على مسألة ضمانات الأمن المتعلقة بالأسلحة النووية، وأن أي حل ممكن لمسألة ضمانات الأمن السلبية قد يتضمن أيضا معالجة مشكلة الضمانات الإيجابية وينطلق من المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٦٨/٢٥٥".^(١٨)

٢٥ - وفيما يتعلق بتقرير اللجنة المخصصة، قدمت وفود اثيوبيا واندونيسيا وجمهورية إيران الاسلامية وبيرو وسري لانكا وفنزويلا وكينيا ومصر والمسكي ومنغوليا وميانمار الى مؤتمر نزع السلاح في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مشروع بروتوكول بشأن ضمانات الأمن، لإرفاقه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كجزء لا يتجزأ منها. وفي بيان أرفق به مشروع البروتوكول، أعرب مقدمو مشروع البروتوكول عن ثقتهم بأن هذا البروتوكول، الذي صيغ على أساس "صيغة مشتركة بسيطة وهي أن الدول الحائزة للأسلحة النووية

تتعهد بالألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية أبدا ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية"، سيكون موضع اهتمام سريع وجدي من أعضاء مؤتمر نزع السلاح.^(١٩)

٢٦ - وفي عام ١٩٩٤، حدثت عدة تطورات أخرى ذات صلة بالموضوع خارج إطار مؤتمر نزع السلاح. ومن هذه التطورات البيان الثلاثي الصادر عن رؤساء أوكرانيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة في موسكو في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والذي يشير إلى الضمانات الأمنية التي ينبغي إعطاؤها إلى أوكرانيا حالما يصبح ذلك البلد طرفا في معاهدة عدم الانتشار وفور دخول المعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ١) حيز النفاذ.^(٢٠)

٢٧ - وفي تطور آخر حدث في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتمد برلمان أوكرانيا قانونا بشأن انضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.^(٢١) وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر انضمت أوكرانيا رسميا إلى المعاهدة، وفي هذا الصدد، وقعت أوكرانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في اليوم نفسه على مذكرة عن الضمانات الأمنية تنص، من بين جملة أمور، على ما يلي: "يؤكد الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من جديد، التزامهم في حالة أوكرانيا، بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة وقوع عدوان على تلك الأطراف أو على مناطقها أو على مناطق تابعة لها أو على قواتها المسلحة أو حلفائها، من جانب دولة من تلك الدول تكون داخلية في ارتباط أو تحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية."^(٢٢)

ونصت المذكرة كذلك على أن الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية تؤكد من جديد التزامها بالتماس اتخاذ إجراءات فورية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أوكرانيا بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إذا ما أصبحت أوكرانيا ضحية لعمل من أعمال العدوان أو كانت هدفا للتهديد بعدوان تستخدم فيه أسلحة نووية.^(٢٣)

وفي اليوم نفسه، أعطت الحكومات الثلاث الودية لمعاهدة عدم الانتشار ضمانات أمنية إلى الدولتين الأخريين غير الحائزتين للأسلحة النووية والطرفين في بروتوكول لشبونه الموقع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢. وهما بيلاروس وكازاخستان. وأعدت فرنسا، في معرض تقديمها ضمانات الأمن لأوكرانيا بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار غير حائزة للأسلحة النووية، تأكيد إعلانها الموجه للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الملتزمة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضدها سوى في حالة عدوان ضد فرنسا أو ضد دولة قدمت لها فرنسا التزامات أمنية تشنه تلك الدول بالاشتراك أو التحالف مع دولة أو دول حائزة للأسلحة النووية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٤)، قدمت حكومة

الصين ضمانات أمنية الى أوكرانيا عن طريق إصدار بيان أكدت فيه أن الصين، في أي ظرف من الظروف، لن تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهذا الموقف ينطبق أيضا على أوكرانيا.

وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أصدرت الحكومة الصينية بيانا مماثلا بهدف إعطاء نفس الضمانات الأمنية الى كازاخستان^(٢٥).

٢٨ - وفي تطور آخر، عقد وفدا حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محادثات في جنيف خلال الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، للتفاوض بشأن تسوية شاملة للمسألة النووية الخاصة بشبه الجزيرة الكورية. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وقع الوفدان على "إطار متفق عليه بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"^(٢٦). وفي الإطار المتفق عليه، يتعهد الطرفان، من بين جملة أمور، بالعمل معا على توطيد النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتبقى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفا في معاهدة عدم الانتشار وتسمح بتنفيذ اتفاق الضمانات الذي التزمت به بموجب المعاهدة؛ وتقدم الولايات المتحدة ضمانات رسمية الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأنها لن تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضدها.

٢٩ - وفي وقت سابق من ذلك العام، وفي الاجتماع الوزاري الحادي عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة، من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، دعا الوزراء، في وثيقتهم الختامية، مؤتمر نزع السلاح الى العمل على التوصل الى اتفاق عاجل على اتفاقية دولية ملزمة قانونا تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. كما أنهم أيدوا اتخاذ مجلس الأمن لقرار ينص على إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن فعالة وشاملة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٢٧).

٣٠ - وفيما بعد، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من بلدان حركة عدم الانحياز، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، باعتماد القرار ٧٣/٤٩ بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت^(٢٨). أكدت فيه الجمعية من جديد، بين أمور أخرى، ضرورة التوصل في وقت مبكر الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وناشدت جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط نحو تحقيق هذا الهدف، وأوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة حول هذا الموضوع.

الحواشي

(١) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٥٣ ألف (د - ٢١) بأغلبية ٩٧ صوتاً ضد ٢ وامتناع ٣ عن التصويت (الذي لم يجر بندااء الأسماء)، كان مما نص عليه أنها التمسست من لجنة مؤتمر نزع السلاح الثمانعشرية "النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي الى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء تأكيدات بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية، أو تهدد باستعمالها، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أقاليمها أية أسلحة نووية، وفي أية اقتراحات أخرى صار أو قد يصير تقديمها لحل هذه المشكلة".

(٢) انظر ENDC/PV.375 المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٦٨. وكان مما عقد أمر التفاوض حول الضمانات الأمنية أنه لم تكن تشارك في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار غير ثلاث دول (هي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) من الدول الخمس المعلن حيازتها لأسلحة نووية.

(٣) اتخذ القرار بأغلبية ١٠ ضد لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت (باكستان والبرازيل والجزائر وفرنسا والهند).

(٤) NPT/CONF.IV/17، التذييل.

(٥) NPT/CONF.IV/17، المرفق، الفقرتان ١٤ و ١٦.

(٦) NPT/CONF.IV/31.

(٧) NPT/CONF.IV/MC.I/1، الفرع الثالث.

(٨) اتخذ القرار ٥٤/٤٥ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتاً ضد لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت (فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

(٩) القرارات ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨، على التوالي. وقد اتخذ القرار ٧٣/٤٨ بأغلبية ١٦٦ صوتاً ضد لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت من بينهم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة

١٠-٩/٣٩

- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣/٣٩.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١/٣٩؛ "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، المجلد ١٧: ١٩٩٢، الفصل الثاني، الصفحة ٥٧.
- (١٣) أدلى ببيان الاتحاد الروسي هذا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في جلسة عامة لمؤتمر نزع السلاح (انظر CD/PV.661).
- (١٤) A/S-12/11 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٢٥/٣٩.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠/٣٩.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩/٣٩.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفقرة ٣٠/٣٣.
- (١٩) CD/1277.
- (٢٠) A/49/66 - S/1994/91.
- (٢١) A/49/676 - S/1994/1307.
- (٢٢) A/49/765* - S/1994/1399*، الفقرة ٥.
- (٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.
- (٢٤) A/49/783، المرفق.

.A/50/86 (٢٥)

Disarmament, A periodic review by the United Nations, vol XVII, No. 2, 1994, p. 138 انظر (٢٦)

.140

.CD/1261 (٢٧) الفصل الخامس، الفقرة ٥٤؛ وانظر أيضا CD/1261.

(٢٨) امتنعت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن التصويت.

المرفق الأول

قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما مع التقدير برغبة عدد كبير من الدول في الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتعهد، تبعا لذلك، بأن لا تتقبل من أي كان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة؛ وبأن لا تصنع أو تقتني على أي نحو آخر أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛ وبأن لا تطلب أو تتلقى أية مساعدة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار حرص بعض هذه الدول على أن يصار الى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أمنها مع انضمامها الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يذكر أن أي عدوان مصحوب باستعمال الأسلحة النووية يعرض للخطر سلم وأمن جميع الدول،

١ - يعترف بأن العدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تهديدها يمثل هذا العدوان يوجد حالة يتعين فيها على مجلس الأمن، وعلى أعضائه الدائمين الحائزين للأسلحة النووية خاصة، التصرف فورا وفقا للالتزامات المترتبة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يرحب باعلان دول معينة عزمها على تقديم أو دعم المساعدة الفورية، وفقا للميثاق، الى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعدوان أو تصبح محل تهديد بعدوان تستعمل فيه الأسلحة النووية؛

٣ - يؤكد من جديد بصفة خاصة الحق الطبيعي، والمقرر في المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي اذا وقع اعتداء مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين.

المرفق الثاني

ضمانات الأمن الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية

الصين

صرحت الصين بما يلي في مرفق لرسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام.

"بقدر ما يتعلق الأمر بالوقت الحاضر، يجب على جميع البلدان النووية، ولاسيما منها الدول العظمى، التي توجد في حوزتها أسلحة نووية بمقادير كبيرة، أن تتعهد فوراً بالألا تلجأ الى التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. والصين ليست مستعدة فقط للتعهد بهذا الالتزام بل تود أن تكرر أنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات أو في أي ظرف من الظروف^(أ)."

وأعلنت الحكومة الصينية ما يلي في رسالة الى الأمين العام مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

"ريثما يتحقق الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية، ينبغي لجميع البلدان النووية أن تتعهد من غير شرط بالألا تستعمل تلك الأسلحة أو تهدد باستعمالها ضد بلدان غير حائزة للأسلحة النووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية."

"وكما يعرف الجميع، فإن الحكومة الصينية أعلنت منذ زمن طويل بمبادرة خاصة منها وبصورة منفردة أن الصين لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف، وأنها تتعهد من غير شرط بالألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية^(ب)."

فرنسا

في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، صرح ممثل فرنسا بما يلي:

"يضاف الى ذلك أنه، فيما يتعلق بالفقرة ٥٩ [من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة] بشأن إعطاء ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة

النووية، يود ممثل فرنسا أن يشير الى أن فرنسا مستعدة لاعطاء تلك الضمانات، وفقا لترتيبات يتم التفاوض عليها، للدول التي تشكل مناطق لا نووية^(ع)."

وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢، أعلن وزير خارجية فرنسا ما يلي:

"و [فرنسا]، من جانبها، تصرح بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة لهذه الأسلحة وتعهدت بألا تسعى للحصول عليها، وذلك إلا اذا جرى بالارتباط أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية تنفيذ عمل عدواني ضد فرنسا أو ضد دولة ترتبط فرنسا معها بالتزام أممي^(د)."

الاتحاد الروسي

في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أدلى الاتحاد الروسي بالبيان التالي في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح:

"إن الاتحاد الروسي لن يستعمل الأسلحة النووية ضد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة وقوع هجوم على الاتحاد الروسي أو على أراضيه أو قواته المسلحة أو حلفائه تقوم به دولة من هذا النوع تكون مرتبطة باتفاق مشاركة مع دولة حائزة للأسلحة النووية، أو تقوم مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو بتأييد منها، بتنفيذ مثل هذا الهجوم^(هـ)."

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أعلن ممثل المملكة المتحدة ما يلي:

"وعلى هذا فإنني أقدم الضمانة التالية، بالنيابة عن حكومتي، الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي غيرها من التعهدات الملزمة دوليا بعدم صنع أو اقتناء الأجهزة المتفجرة النووية: إن بريطانيا تتعهد بألا تستعمل الأسلحة النووية ضد تلك الدول إلا في حالة وقوع هجوم على المملكة المتحدة أو على الأقاليم التابعة لها أو قواتها المسلحة أو حلفائها تشنه دولة من تلك الدول بالارتباط أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية^(و)."

الولايات المتحدة الأمريكية

في مرفق رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الى أمين سر اللجنة الأولى، استشهدت الولايات المتحدة بإعلان صادر عن رئاسة الجمهورية هذا نصه:

"إن الولايات المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو في أي تعهد مماثل له صفة الالتزام الدولي بعدم حيازة أجهزة متفجرة نووية، وذلك إلا في حالة حدوث هجوم على الولايات المتحدة أو على أقاليمها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها من قبل دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو مرتبطة بدولة حائزة للأسلحة النووية في شن الهجوم أو مواصلته⁽³⁾."

الحواشي

- (أ) A/S-10/AC.1/17، المرفق، الفقرة ٧.
- (ب) A/S-12/11.
- (ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٢٧، الفقرة ١٩٠.
- (د) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٩، الفقرة ١٧٥.
- (هـ) انظر CD/PV.661.
- (و) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٢٦، الفقرة ١٢.
- (ز) انظر A/C.1/33/7، المرفق، وقد استشهد ممثل الولايات المتحدة بالاعلان الرئاسي أيضا في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ في اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (الجلسة ١٣)، وفي عام ١٩٨٢ لدى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، وفي شباط/فبراير ١٩٩٠ في اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ في مؤتمر نزع السلاح.

- - - - -